الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.28

# الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بلودر . . . . . (النمسا)

المحتويات

د ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك السبل البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-59999X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظراً لغياب السيد تومو مونثي (الكاميرون)، تولت السيدة بلودر (النمسا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٦

**البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** (A/65/336)

(أ) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك السبل البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/65/87، A/65/119، A/65/156، A/65/162، A/65/171، A/65/207، A/65/223، A/65/224، A/65/227 و Add.1، A/65/254، A/65/255، A/65/256، A/65/257، A/65/258، A/65/259، A/65/260 و Corr.1، A/65/261، A/65/263، A/65/273، A/65/274، A/65/280 و Corr.1، A/65/281، A/65/282، A/65/285، A/65/287، A/65/310، A/65/321، A/65/322، A/65/340، A/65/369).

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (A/65/222، A/65/284، A/65/288، A/65/331، A/65/364، A/65/367، A/65/368، A/65/370، A/65/391).

١ - **السيدة إزيلو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): عرضت تقريرها إلى الجمعية العامة (A/65/288)، وأشارت إلى أن تلك الوثيقة تركز بشكل رئيسي على منع الاتجار بالأشخاص، لأنه تَبيّن أن بعض البرامج والمبادرات القائمة تنتهك الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص وأن انتهاكات حقوق الإنسان هي في نفس الوقت أحد أسباب ونتائج الاتجار بالأشخاص.

٢ - وذكرت المقررة الخاصة أنه لا يكفي لمناهضة الاتجار بالأشخاص تنفيذ إجراءات المراقبة للهجرة وأمن الحدود، كما تفعل بعض البلدان، وهي ضوابط لا تثبط من الهجرة بل على العكس تشجع الهجرة غير الشرعية وهو ما يزيد من المخاطر من أن يصبح المهاجرون غير الشرعيين ضحايا للاتجار بالأشخاص، وإنما يجب أيضا التصدي لعوامل العرض والطلب.

٣ - ومن ضمن الاستراتيجيات المختلفة لمنع الاتجار بالبشر التي يستعرضها التقرير، أشارت المقررة الخاصة إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل على معالجة الأسباب الأساسية للاتجار بالأشخاص التي هي في نفس الوقت عوامل العرض، ومنها الفقر والبطالة وغياب الأمن الإنساني، والتمييز القائم على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، وأن تعمل أيضاً على حماية وتعزيز الحقوق الأساسية للإنسان. ولكبح الطلب على الاتجار لأغراض الجنس وللأعمال التي تنطوي على استغلال لليد العاملة، فقد دعت المقررة الخاصة الدول إلى التحرك على مستوى أصحاب العمل، ومكاتب التوظيف وكل الذين يستفيدون من الاتجار بالأشخاص واستغلالهم، وذلك بتقوية قوانينها الخاصة بالعمل وسد الثغرات الموجودة فيها، وخاصة ما يتعلق بالعمالة في المنازل، فضلاً عن وضع سياسات للهجرة تقوم على أساس بيانات دقيقة بشأن الطلب الحقيقي على العمالة المهاجرة، وخاصة العمالة غير المدربة أو شبه المدربة. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في الاستراتيجيات التي تهدف إلى هجرة دون أخطار، لا مجرد تعزيز القيود على الهجرة التي تعتبر خطرة، دون أسباب منطقية، وإنما أيضا إدارة حرية الحركة، وخاصة حركة الشابات، وأن تهيئ إمكانات جديدة للهجرة أمام اليد العاملة الشرعية بحيث لا تخضع للاستغلال.

٤ - ودعت المقررة الخاصة أيضاً الدول إلى القيام بحملات توعية بشأن المخاطر المرتبطة بالاتجار بالأشخاص

تكون مبنية على معلومات صحيحة ودقيقة من أجل إعطاء ضحايا الاتجار المحتملين فكرةً واقعية عن المخاطر التي يتعرضون لها. وأشارت في هذا الصدد إلى أن بعض حملات التوعية التي تقوم بها البلدان حتى الآن قد وصلت إلى وصم غير مقصود لمجموعات معينة تقع ضحية الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء.

٥ - وركزت المقررة الخاصة أيضاً على ضرورة إشراك الضحايا إشراكاً فعالاً في وضع برامج المنع، باعتباره الطريقة الوحيدة لفهم الأسباب التي تدفع هؤلاء الأشخاص إلى الهجرة وأنواع خدمات المساعدة التي يمكن تقديمها من أجل إنقاذ غيرهم من نفس المصير. ويجب أن تكون هذه البرامج أيضاً قائمة على أساس معلومات وبيانات دقيقة بشأن أبعاد تلك الظاهرة، كما ينبغي متابعة وتقييم تنفيذ تلك التدابير بشكل دوري من أجل ضمان كفاءة تنفيذها واحترام الحقوق الأساسية للضحايا.

٦ - وأشارت إلى دور القطاع الخاص في مناهضة الاتجار بالأشخاص، وأوصت الدول الأعضاء بأن تحشد مؤسسات المجتمع المدني وأن تطلب منها المشاركة في أعمال المنع التي تقع في نطاق اختصاصاها وتكليفها بدور محدد في خطة العمل الوطنية.

٧ - وأشارت المقررة الخاصة إلى زياراتها الثلاث الأخيرة إلى البلدان فأبدت ارتياحها لأن مصر اعتمدت قانوناً يجرّم الاتجار بالأشخاص وأدخلت إصلاحات تشريعية هامة مثل إعادة النظر في قانون العقوبات بغرض تجريم الاتجار بالأطفال. ولكنها أشارت في هذا الصدد إلى عدم وجود وعي كبير بمشكلة الاتجار بالأشخاص، وهي مشكلة يضاعف من أثرها عدم وجود بيانات دقيقة عن اتجاهات وأعراض هذه الظاهرة في مصر، وأن البنية التحتية والخدمات لمساعدة الضحايا يعتريها ضعف شديد، وأوصت الحكومة المصرية باتخاذ المبادرات اللازمة في مجالات التدريب والتوعية وإقامة مراكز إيواء وإسعاف للضحايا.

٨ - وأثنت المقررة الخاصة على التحسينات التي أدخلتها حكومة الأرجنتين في المجالين التشريعي والمؤسسي مؤخراً، حيث اعتمدت الحكومة قانوناً بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وأنشأت وحدة خاصة مكلفة بالمساعدة في التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص ومكتباً خاصاً في وزارة العدل مكلفاً بمساعدة ضحايا الاتجار. وفي نفس الوقت أشارت إلى أن أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص تحتاج إلى تنسيق جيد على المستويين الوطني وعلى مستوى المقاطعات، وإلى أن ضحايا الاتجار لا يتلقون الحماية اللازمة كما يفتقرون إلى سبل الحصول على العدالة، كما أشارت إلى الفساد الشائع في قوات الشرطة والأمن وأن القائمين بالاتجار بالأشخاص يفلتون من العقوبة، وأوصت الحكومة الأرجنتينية بإعادة النظر في التشريعات القائمة بما يتيح معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص وأن تنشئ الخدمات الكاملة اللازمة لإعادة إدماج الضحايا وتأهيلهم في جميع محافظات الأرجنتين، وإقامة هيئة فيدرالية تكلف بتنسيق أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص وانتهاج سياسة لا تسمح بأي تجاوزات فيما يتعلق بالفساد الموجود في الشرطة والأمن.

٩ - وأثنت المقررة الخاصة على أوروجواي لإصدارها قانوناً بشأن الهجرة يحظر الاتجار بالأشخاص، ولتنظيمها طاولة مستديرة تجمع بين المؤسسات بشأن مكافحة الاتجار بالمرأة بغرض الاستغلال الجنسي، ولإنشاء لجنة وطنية مكلفة بمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال. وأشارت في نفس الوقت إلى أن استغلال الأطفال، وخاصة الفتيات القصر، هو ممارسة شائعة جداً ويتسامح فيها المجتمع، خاصة بين الطبقات الأقل حظاً من السكان التي تستدرج إلى البغاء، خاصة بغاء الأطفال، كوسيلة للخروج من قبضة الفقر، وأن القليل من حالات الاتجار بالأشخاص هي التي تصل إلى

العدالة، حيث يوجد جهل كبير بالمشكلة في المجتمع، وحيث لا يجري تأمين مناسب للشهود ولا توجد مساعدات كافية للضحايا. وأوصت حكومة الأرجنتين بإنشاء هيئة وطنية لتنسيق أنشطة مناهضة الاتجار بالأشخاص وإقامة آليات تهدف إلى ضمان حماية الشهود وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة، وأن تتصدى للعوامل التي تزيد من ضعف فئات من المجتمع إزاء الاتجار بالأشخاص، مثل عدم المساواة والفقر والتمييز.

١٠ - وأشارت المقررة الخاصة إلى بعض أنشطتها في هذا الصدد ومنها المشاورات التي أجريت في داكار (السنغال) مع خبراء من تسع منظمات إقليمية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص، وأسهمت تلك المنظمات بخبراتها وأسلوب عملها وبالتفكير في سبل التنسيق بين أعمالها.

١١ - **السيدة فيليشكو** (بيلاروس): قالت إن حكومتها ملتزمة بمتابعة التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة على أثر زيارتها إلى بيلاروس في عام ٢٠٠٩ وأن مجموعة أصدقاء متحدون ضد الاتجار بالبشر، التي تشترك بلدها في عضويتها، تؤيد عمل المقررة الخاصة وتبدي استعدادها للتعاون الكامل معها من أجل تعزيز النضال العالمي ضد الاتجار بالأشخاص.

١٢ - **السيدة ساباغ** (تشيلي): أبدت ارتياحها لتأكيد المقررة الخاصة على ضرورة تنفيذ بروتوكول باليرمو، وخاصة المادة ٩، وعلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة للقضاء على الأسباب الأساسية لظاهرة الاتجار بالأشخاص. وتساءلت عن أفضل السبل التي تستطيع بها الدول تنفيذ الاتفاق العالمي وبعض المبادئ الأخلاقية الأساسية، وقالت إنها تود الحصول على مزيد من التفاصيل عن مبادئ أثينا الأخلاقية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة والأطفال.

١٣ - **السيدة جينترسدورفر** (الاتحاد الأوروبي): تساءلت عن أنواع الآليات التي يمكن التفكير فيها لإشراك ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلالها في وضع وتنفيذ تدابير المنع، وعن التدابير العملية التي اتخذتها المقررة الخاصة لتشجيع كل الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول باليرمو وعلى تطبيقه، وعلى الأثر الذي يتركه اعتماد الجمعية العامة لخطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على هذه الجهود.

١٤ - **السيد فينييه** (سويسرا): قال إن سويسرا بذلت جهوداً كبيرة من أجل القضاء على الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي ولكنها لم تحقق تقدماً بنفس القدر في مواجهة الاتجار باليد العاملة. ومن أجل ذلك وضعت الهيئة الوطنية لتنسيق إجراءات التصدي للاتجار بالأشخاص توجيهات بشأن استغلال اليد العاملة والاتجار بغرض الاستغلال، عملا على تعزيز العمل الوطني في هذا المجال. وتعتزم سويسرا دعم هذه الجهود بمساعدة مفتشي العمل الذين أُحسِن تدريبهم وتوعيتهم والذين يتميزون بحساسة عالية تجاه تلك القضايا، باعتبارهم مراجع أساسية ومصادر للمعلومات عن تلك الظاهرة. وفيما يتعلق بمنع استغلال اليد العاملة، تساءل السيد فينييه عما إذا كانت المقررة الخاصة تود أن تقدم أمثلة عن التعاون المجدي بين بلدان الأصل وبلدان المقصد.

١٥ - **السيدة بوبوفيتشي** (جمهورية مولدوفا): قالت إن بلدها وضع إطار عمل لمناهضة الاتجار بالأشخاص يستند إلى أربع ركائز (الوقاية، ومساعدة الضحايا، وإقامة نظام تفاعلي للربط بين الإدارات العمومية والمنظمات غير الحكومية، والتعاون مع المنظمات الدولية)، وأن خطة العمل بدأت في ٢٠٠٥. وقالت إن بلدها تعطي أولوية كبرى للموضوع حيث تعمل على إدارة العرض والطلب فيما يتعلق بالاتجار في الجنس والأعمال التي تنطوي على استغلال لليد العاملة، وقامت بنشر معلومات عن مخاطر الهجرة وبتجميع بيانات

من أجل وضع استراتيجيات لمناهضة الاتجار بالأشخاص، كما أنها تساعد جميع المبادرات التي تهدف إلى دعم العمل الوطني لمناهضة الاتجار بالأشخاص.

١٦ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): أشارت إلى أن بلدها يولي أولوية عالية لمناهضة الاتجار بالأشخاص، وأنها طرف في جميع الاتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع. وقالت إن المقررة الخاصة استطاعت، على أثر زيارتها للأرجنتين، مقابلة العديد من الوزراء ورئيس اللجنة المعنية باللاجئين وممثلين عن الأوساط القضائية والبرلمان وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. وأشارت أيضاً أن بلدها أصدر مؤخراً قانوناً بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وتقديم مساعدات للضحايا، وكذلك إجراءات تهدف إلى منع وتجريم والقضاء على العنف ضد المرأة، وأجرت إصلاحات إدارية من أجل زيادة كفاءة العمل في هذا المجال. وقالت إن الأرجنتين تأخذ في الاعتبار توصيات المقررة الخاصة التي وضعتها على أثر زيارتها وأنها تنتظر أي اقتراحات منها في هذا الصدد بكل ترحاب.

١٧ - **السيدة إيزيلو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): رحبت بإنشاء مجموعة الأصدقاء المتحدين ضد الاتجار بالأشخاص، وقالت إن أعمال مجموعة الأصدقاء من شأنها إثراء عملها هي، وأنها تتطلع إلى مقابلة أعضاء المجموعة والتعاون معهم.

١٨ - ورداً على ملاحظات شيلي قالت المقررة الخاصة إن بروتوكول باليرمو لم يطبق بشكل منهجي من قبل البلدان، ولكنها في سياق زياراتها إلى البلدان لاحظت أنه قد اتخذت تدابير لتطبيق بعض أحكام البروتوكول، مثل إنشاء خدمات لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وخاصةً فيما يتصل بتمكينهم من العدالة. وشجعت البلدان على سد الثغرات التشريعية وعلى تخطي العقبات الأخرى التي تحول دون اتباع المعايير الواردة في البروتوكول والمبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعها المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢، التي توضح ما هو متوقع في سياق نهج يركز على حقوق الإنسان في مناهضة الاتجار بالأشخاص.

١٩ - وأكدت المقررة الخاصة على حتمية وجود تعاون بين القطاعين الخاص والعام من أجل مناهضة الاتجار بالأشخاص، وكذلك تعاون دولي. وقالت إن الاتفاق الدولي ليس له طبيعة إلزامية ولكن كثيراً من المؤسسات قد انضمت إليه. وأشارت إلى أن المبادئ الأخلاقية لأثينا، وهي الأولى من نوعها التي تتناول الاتجار بالأشخاص والقضاء على الاستغلال الجنسي، انطلقت كمبادرة من المؤسسات، وأعلنت أنه سيعقد مؤتمر في مصر يهدف إلى دعم الانضمام إلى تلك المبادئ على نطاق واسع.

٢٠ - ورداً على أسئلة الاتحاد الأوروبي أشارت إلى تقريرها الذي عرضت فيه نماذج محددة للآليات والممارسات التي اتخذها بعض الدول من أجل إشراك ضحايا الاتجار بالأشخاص في وضع وتنفيذ استراتيجيات مناهضة للاتجار، واقترحت، ضمن وسائل أخرى، استعمال التكنولوجيات الحديثة أو الشبكات في هذا الغرض. وأشارت في هذا الصدد إلى أنه أياً كانت طريقة العمل المتبعة، فيجب أن تكون التدابير قائمة على أساس معلومات سليمة وموثقة وجيدة التحليل.

٢١ - وأشارت إلى أنها في جميع تقاريرها وأمام جميع المحافل الدولية دعت الدول الأعضاء إلى التصديق على بروتوكول باليرمو، وأنها زارت البلدان التي لم تنضم إلى البروتوكول أو وجهت نداءات إليها من أجل التصديق على البروتوكول في المجالس التشريعية. وأعلنت أن اليابان ذكرت أنها تتخذ إجراءات من أجل التصديق على البروتوكول.

٢٢ - وقالت إنها تقدر تقديراً كبيراً الصراحة التي تحدث بها ممثل سويسرا في تقييم نواحي النجاح والفشل في بلده إزاء

مناهضة الاتجار بالأشخاص. وأكدت أن التعاون الثنائي بين البلدان وبين المنظمات الدولية هو تعاون قوي جداً في هذا المجال، وضربت مثالاً على ذلك أن اليابان وقعت اتفاقات مع دول أخرى في آسيا من أجل تدريب العمال غير المهرة أو أشباه المهرة على مدى سنتين قبل إعادتهم إلى أوطانهم. وذكرت أنه على الرغم من سوء استخدام بعض المؤسسات لهذا التدريب على مدى العامين الماضيين، بأن حرمت العمال من رواتبهم بحجة التدريب، فإنها تشجع حكومة اليابان على مواصلة هذا البرنامج الذي ترى أن له فوائد كثيرة وعلى متابعته مع المؤسسات المعنية.

٢٣ - وقالت إن جميع البلدان تستطيع أن تضع استراتيجيات لمناهضة الاتجار بالأشخاص تدور حول أربع أو خمس نقاط. ومع ذلك فإن أي استراتيجية لن تنجح بشكل كامل إذا لم يعاقب مرتكبو جريمة الاتجار. وقالت إن الاتجار بالأشخاص يدر مليارات من الدولارات، ولا بد من سد كل الإمكانيات أمام التربح من تلك التجارة وتقليل جاذبيتها. وأكدت من جديد على ضرورة إشراك ضحايا الاتجار وتقوية الإمكانيات والتنسيق.

٢٤ - **السيدة دي ألبوكيرك** (الخبيرة المستقلة بشأن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية): قدمت تقريرها السنوي الأول (A/65/254) وأبدت ارتياحها لاعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بالحق في الماء والمرافق الصحية باعتباره من حقوق الإنسان. وقالت إن هذا الحق، وهو حق ضروري لممارسة جميع حقوق الإنسان، هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد شكرت بوليفيا وألمانيا وإسبانيا على جهودها التي تشير جميعاً إلى أن ممارسة هذا الحق ينبغي تتحقق لبلايين البشر.

٢٥ - وقالت إن الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان مختلفان، ولكن من الممكن أن يعضد بعضهما بعضاً، بشرط أن يكون النهج المتبع في تحقيق أهداف الألفية مرتكزا على أهداف حقوق الإنسان عملاً على تحقيق تقدم منصف ومستدام وعلى سد الثغرات في تلك الأهداف، وهي أساسا مسألة عدم المساواة، والوصول غير المتكافئ والاستبعاد، وكذلك على مستوى النوعية.

٢٦ - وعلى عكس الأهداف الإنمائية للألفية لا تقتصر الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على تحقيق نسبة ٥٠ في المائة أو أي نسبة أخرى بشكل عشوائي، إذ أنه من وجهة نظر حقوق الإنسان فإن الهدف الوحيد الممكن هو وصول الجميع إلى الهدف، ويجب أن يتحقق ذلك بشكل تدريجي من خلال الدولة، مع مراعاة مواردها وما تتلقاه من مساعدات دولية. فهناك بلدان كثيرة يمكن أن تجعل هدفها أعلى من ٥٠ في المائة، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون تحقيق هدف من أهداف الألفية مبرراً لعدم الوصول للجميع أو للتغاضي عن احتياجات مجموعة ربما تكون أقل حظاً.

٢٧ - وأضافت أن الغايات والمؤشرات المستعملة من أجل الأهداف الإنمائية للألفية لا تسمح بأن يؤخذ في الاعتبار الوصول الفعلي إلى ''مصدر لمياه الشرب المحسنة'' أو ''المرافق الصحية المحسنة'' ولذلك يجب توفيقها مع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان، التي تأخذ في الاعتبار معايير الإتاحة والمقبولية وإمكانيات الوصول والموثوقية والاستدامة. فقد يحدث، على سبيل المثال، أن تكون الرسوم عالية جداً بالنسبة للفقراء، أو أن يتاح للسكان الحصول على مرافق المرافق الصحية ولكنها قد لا تكون الوسيلة التي يستعملونها، أو أن تكون النساء غير قادرات على استعمالها لأنها غير منفصلة عن مرافق الرجال. ومن جهة أخرى قد تعتبر

مصادر المياه ''محسنة'' ولكنها لا تقدم مياهاً صالحة فعلاً للشرب.

٢٨ - وقالت في ختام كلمتها إن الأهداف الإنمائية للألفية يمكن أن تؤدي إلى محاباة مجموعات من السكان من السهل الاهتمام بها على حساب السكان الفقراء والمهمشين أو الذين لا يظهرون في الإحصاءات الرسمية. ومن هنا فإنه يمكن لدولة ما أن تحقق هدف ال٥٠ في المائة دون أن يتمكن الفقراء من الحصول على المياه. أما النهج الذي يقوم على أساس حقوق الإنسان فإنه يركز على مبدأ عدم التمييز ويقضي بأن يكون التقدم الذي يتحقق قائماً على أساس بيانات لا تفصل على أساس المناطق الحضرية /الريفية فقط وإنما أيضاً على أساس التمييز بين الفقراء والأغنياء، أو بين الجنسين، أو الجماعات الإثنية، أو الآراء السياسية أو الدينية. وينطبق القول أيضاً على المشاكل التي تواجهها المرأة والفتيات. فالبيانات التفصيلية بهذا الشكل تساعد على قياس أفضل لمن هم أكثر احتياجاً.

٢٩ - وأضافت أن حقوق الإنسان تتيح أيضاً إمكانية علاج مشكلة المشاركة الضعيفة للسكان في مشاريع التنمية، حيث تسهم في تحفيز الأفراد وتشجيعهم على المشاركة بشكل أكبر في السياسات العامة وفي المشاريع الإنمائية. ومن جهة أخرى، فعلى الدول، بدلاً من الاقتصار على رؤية سلبية للمشاركة، أن تزيل العقبات المتعلقة بالأمية واللغة والثقافة.

٣٠ - ومن ناحية المسئولية القضائية، تجدر الإشارة إلى الدور الأساسي الذي يجب أن تقوم به الأجهزة التقليدية في مجال حقوق الإنسان في مراقبة احترام الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية. فهذه تكمل في الواقع آليات المتابعة والإبلاغ المنشأة في سياق الأهداف الإنمائية للألفية بإدماجها في الالتزامات التي يجب الوفاء بها مسائل حقوق الإنسان، وخاصة عدم التمييز.

٣١ - **السيد لويزا باريا** (بوليفيا): أبدى ارتياحه لتقرير الخبيرة المستقلة، بما في ذلك معايير الإتاحة، والنوعية، والوصول المادي والمالي والمقبولية، وهي المعايير المقترحة لتقييم المسائل المتعلقة بالحقوق في مياه الشرب والمرافق الصحية. وقال إنه بالنسبة لبوليفيا، التي كانت وراء القرار، فإن اعتراف الجمعية العامة بحق المياه والمرافق الصحية كحق من حقوق الإنسان إنما يمثل تطوراً مهماً. فهذا الاعتراف يسهم بكل تأكيد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسأل السيدة ألبوكيرك عن التدابير التي ينبغي للدول أن تتخذها لكي تضمن هذا الحق وكيف يمكن للتعاون الدولي أن يساعد البلدان النامية بشكل خاص في هذا الصدد.

٣٢ - **السيدة كاروال** (سويسرا): أعربت عن موافقتها على التوصيات الواردة في تقرير السيدة ألبوكيرك، وطلبت منها تقديم تفاصيل عن تنفيذ مؤشرات الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، وأن تبين أي الهيئات يمكن أن تكون أفضل من غيرها في متابعة هذا الموضوع.

٣٣ - **السيدة جينترسدورفر** (الاتحاد الأوروبي): طلبت من السيدة ألبوكيرك أن توضح كيفية تعديل النهج المتبع بشأن مشكلة الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، من أجل الوصول إلى حلول مستدامة، وأن تبين كيفية إسهام الاعتراف بالحق في مياه الشرب والمرافق الصحية في سياق حقوق الإنسان في تحسين ظروف المعيشة للأشخاص المحرومين من الوصول إلى هذه المرافق.

٣٤ - **السيدة روبلس** (إسبانيا): أعربت عن ترحيبها بتقرير السيدة ألبوكيرك. وتساءلت عن النتائج الملموسة في مجال حماية الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية نتيجة لتنفيذ البروتوكول الاختياري وانعكاساتها على العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دعت السيدة ألبوكيرك في تقريرها الدول إلى التصديق عليه في أقرب فرصة.

٣٥ - **السيد وو** (استراليا): قال إن استراليا تدرك جيداً الدور الأساسي للوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشكل عام. وقال إن استراليا تخصص ما يزيد عن ٣٠٠ مليون دولار للمساعدات العامة في التنمية منذ عام ٢٠٠٨. وسأل السيدة ألبوكيرك كيف يمكن زيادة التأكيد على أهمية مسألة الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية.

٣٦ - **السيدة جونس** (المملكة المتحدة): قالت إن هذه المسألة تعتبرها المملكة المتحدة ذات أهمية كبيرة ولذلك فإنها تنفذ برامج ثنائية من أجل تمكين الحصول على مياه الشرب إلى ٤,٥ ملايين من الأشخاص في أفريقيا و٢٨,٦ مليونا من الأشخاص في جنوب آسيا منذ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأضافت أن المملكة المتحدة لم تعترف حتى الآن بالحق في المرافق الصحية وأنها لم تشترك في اتفاق الآراء الخاص باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ وأنها تعتبر أن الأسس القانونية الدولية اللازمة لإقرار هذا الحق غير سليمة وأن الالتزامات المترتبة على الدول ليست محددة بشكل واضح. وسألت السيدة ألبوكيرك عما إذا كانت تعتزم دراسة هذه المسائل في المستقبل القريب.

٣٧ - **السيد هيلدي** (النرويج): أشار إلى أن الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية هو شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق كثيرٍ من حقوق الإنسان الأخرى، وسأل السيدة ألبوكيرك عما إذا كانت تعتزم إجراء دراسة منهجية عن العلاقة بين هذين الحقين.

٣٨ - **السيد شرويز** (ألمانيا): قال إن ألمانيا مقتنعة بأن الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية يتصل بشكل مباشر بالحق في مستوىً كريم للمعيشة. وطلب من السيدة ألبوكيرك توضيح كيف يمكن لنهج يقوم على أساس حقوق الإنسان أن يكون أكثر كفاءة من نهج يقوم على أساس الأهداف الإنمائية للألفية. وقال إنه يود أن يعرف أيضاً توجهاتها بشأن متابعة هذا العمل.

٣٩ - **السيدة دي ألبوكيرك** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية): قالت، رداً على سؤال بوليفيا، إن تحقيق الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية هو هدف جذاب من الناحية السياسية، وتشهد خطط العمل الوطنية على هذه الرغبة. وأضافت أن التعاون الدولي ضروري، ولكنه يجب أن يراعي حقوق الإنسان لكي لا يعزز عدم المساواة. وبالنسبة للمؤشرات التي ذكرتها ممثلة سويسرا، قالت إنه إذا توفرت الوسائل والإرادة السياسية فمن الممكن جداً قياس مدى تحقيق الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للقواعد الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان أو الاعتماد على النموذج الذي تسير عليه أقطار معينة. ورداً على أسئلة الاتحاد الأوروبي قالت إن النهج الذي يقوم على أساس حقوق الإنسان إنما يركز على المجتمعات الضعيفة والفقيرة. وقالت إنه ينبغي التمييز بين الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، الذي يتطلب تحقيقه وجود كميات من الماء قليلة نسبياً، وبين أزمة المياه بشكل عام، التي تشمل تزويد المياه للمنتجات الزراعية. ومن ناحية أخرى فإنه بالاعتراف بالحق في مياه الشرب والمرافق الصحية فإن الدول إنما تؤكد على إدماج هذه المسائل في المفاوضات الخاصة بموضوع الأهداف الإنمائية للألفية، وربما على سلامة موقفها وعدم تعرضها للمساءلة. وقالت إنها ترى أن النهج القائم على أساس حقوق الإنسان يراعي الواقع بشكل أفضل من معايير أهداف الألفية. ورداً على أسئلة إسبانيا قالت إن اعتراف مجلس حقوق الإنسان بحق

الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية يعطي بوضوح سلطة قضائية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند انتهاك هذا الحق. ورداً على تساؤلات استراليا قالت إنها إنما تؤكد على حقوق الإنسان بالنسبة لحق الحصول على المياه والمرافق الصحية من أجل إدماج هذه المسائل في مختلف المبادرات. وبالنسبة لسؤال المملكة المتحدة أوضحت أن كل أعمالها تتيح لها الوصول إلى تعريف مرجعي للمرافق الصحية وأنها ستتابع عملها في هذا المجال بالتركيز على خطط العمل الوطنية. وبالنسبة لسؤال النرويج، أشارت إلى عواقب أخرى مترتبة على عدم تحقيق حق الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأمن والعمل والتعليم. وردا على سؤال ألمانيا قالت إن النهج القائم على حقوق الإنسان يجب أن يكون نهجاً فعالاً وذا طبيعة محددة، بعيدا عن الإحصاءات وأقرب إلى السكان.

٤٠ - **السيد أحمد** (الجزائر): دعا الخبيرة المستقلة إلى زيارة بلده، وسأل عن البلدان التي تنوي زيارتها في المستقبل القريب وعن كيفية تأمين الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية إذا لم توجد الوسائل المالية.

٤١ - **السيدة دي ألبوكيرك** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية): قالت إن زياراتها تخطط على أساسٍ جغرافيٍ متوازن، وأنها أُعِدت لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١، ولكنها تقبل دعوة الجزائر لعام ٢٠١٢. ومن جهة أخرى قالت إنه من واقع خبرتها فإن الحصول على مساعدات مالية من دول أخرى إنما يقتضي إظهار الإرادة السياسية اللازمة ووضع استراتيجيات وطنية.

٤٢ - **السيدة سيبولفيدا كارموما** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع): قامت بعرض تقريرها (A/65/259) فقالت إن تدابير الحماية الاجتماعية القائمة على أساس حقوق الإنسان والتي تأخذ العلاقات بين الجنسين في الاعتبار هي التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات على المدى الطويل. ورحبت بالوثيقة الختامية الصادرة عن الجلسة العامة للجمعية العامة التي عُقدت على مستوىً رفيع بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، التي تشيد بالجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل توسيع نظم الحماية الاجتماعية. وأشارت إلى أهمية التعاون بين بلدان الجنوب في هذا الصدد. وأثنت على التزام الحكومات بإنشاء نظم متكاملة للحماية الاجتماعية وتأمين الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع والرعاية للجميع، وفقاً لالتزاماتها الدولية.

٤٣ - وقالت إنه لكي يستفيد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع من نتائج التدابير التي تتخذ من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، يجب أن تؤسَّس نظم الحماية الاجتماعية على مبادئ الحقوق، لأنه يحدث كثيراً أن أفقر قطاعات السكان لا يستفيدون من التقدم الذي يتحقق. ومن هنا فإن تلك النظم يمكن أن تسهم في تقليل أوجه عدم المساواة والتمييز والإقصاء الاجتماعي، وتسهم بذلك في تحقيق مجمل الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٤ - وأضافت أن هذه النظم تقوم بدور مهم في حماية الأشخاص وتنقذهم من براثن الفقر (البطالة والعجز والمرض والأزمات الاقتصادية وتردي البيئة) كما تعمل على زيادة الإنتاجية. ومن جهة أخرى ينبغي للدول من وجهة نظر القانون الدولي وحقوق الإنسان، أن تؤمن لسكانها حمايةً اجتماعية على أساس ضمان الحق في الأمن الاجتماعي، على مستوىً من الحياة الكريمة والعمل الكريم.

٤٥ - واستطردت قائلة إن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتوقف إلى حدٍ كبير على تمكين المرأة وتعزيز قدرتها على ممارسة جميع حقوقها، وإلا فإن برامج الحماية الاجتماعية توضع وتنفذ دون اعتبار لمشاكل الجنسين. ومن هنا فإن

أصحاب القرار عليهم واجب الاهتمام بشكل أكبر بمسألة المساواة بين الجنسين لدى وضع برامج الحماية الاجتماعية القائمة على أساس حقوق الإنسان وتطبيقها وتقييمها، كما يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٦ - وأضافت أن البرامج التي يمكنها أن تسهم في تشجيع المرأة على المساهمة في الحياة الاقتصادية النشطة وضمان وسائل المعيشة الكريمة لها عند سن معينة وتحسين فرص وصولها إلى التعليم، يجب أن تكون مصحوبة بسياسات اجتماعية تهدف إلى ضمان وصولها إلى ملكية الأرض وإلى الموارد الإنتاجية والائتمان، إضافة إلى التدابير المقترحة التي تهدف إلى تشجيع الرجال والنساء على المشاركة في الأعمال المترلية على نحوٍ متوازن وتعزيز دور المرأة باعتبارها مقدمة للرعاية.

٤٧ - وقالت إن الوثيقة الختامية لقمة الألفية تشير إلى أن الرعاية الاجتماعية لها دور مهم وحاسم في تحقيق أهداف الألفية وأن الدول لن تؤدي ما عليها إزاء تحقيق تلك الأهداف ما لم تدمج حقوق الإنسان في استراتيجياتها وبرامجها التي تقوم بها في هذا الصدد. وأضافت أن القضاء على الفقر المدقع وتعزيز حقوق الإنسان هي أهداف مترابطة يمر تحقيقها من خلال وضع نظم للحماية الاجتماعية. ولذلك فقد آن الأوان لتنفيذ التعهدات المأخوذة بشأن القضاء على الفقر المدقع.

٤٨ - **السيد إيرازوريز** (شيلي): قال إن تقرير الخبيرة المستقلة يطالب الدول بوضع نظم للرعاية الاجتماعية قائمة على أساس حقوق الإنسان وتأخذ في الاعتبار بوجه خاص المساواة بين الجنسين وأن تنفذ وتقيم تلك النظم،وأشار إلى أن بلده يولي أهميةً كبرى لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي.

٤٩ - **السيد جونزاليز** (المكسيك): قال إن الاستراتيجية التي تتبعها بلده من أجل تحسين ظروف المعيشة قد حققت أهدافها من ناحية ضمان تغطية الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع والأطفال والشباب والنساء والمعاقين وكبار السن والسكان الأصليين. وقال إن الحكومة المكسيكية، بالإضافة إلى ذلك، قامت بتنفيذ سلسلة من البرامج أدت إلى تحسين أحوال المعيشة وتأكيد ممارسة حقوق الإنسان. وقد أتاحت أهم تلك البرامج تعزيز القدرات في مجال التعليم والصحة والغذاء. وقد شاركت الحكومة البلدان الأخرى في تجربتها وقدمت الدعم لمن يريد تنفيذ برامج من هذا النوع. وتعتزم المكسيك تنفيذ التوصيات التي وضعتها الخبيرة المستقلة.

٥٠ - **السيد شن** (الصين): أشار إلى الدور الذي تؤديه الحماية الاجتماعية في القضاء على الفقر، وأبدى ارتياحه لأن الأهداف الإنمائية للألفية قد أتاحت الفرصة لتبادل الخبرات في هذا المجال. وقال إن الحماية الاجتماعية لا تقتصر على تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في فقرٍ مدقع وإنما يجب أن تتيح للأفراد أيضا أن يجنوا ثمارها. وأضاف أن نظم الحماية الاجتماعية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار خصوصية البلد. وأشار إلى المجال الواسع الذي تشمله الحماية الاجتماعية، وتمنى على الخبيرة المستقلة أن تبين الروابط الضعيفة فيها. وقال إنه يود أن يعرف كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم التعاون والمساعدة في هذا الصدد.

٥١ - **السيد بيريز** (بيرو): قال إنه يود من الخبيرة المستقلة أن توضح الآثار التي نتجت عملياً عن التدابير المتخذة، وأن تصف النتائج المترتبة على برامج التحويلات النقدية المباشرة في القضاء على الفقر المدقع وما هي وجهة نظرها إزاء دور التعاون بين بلدان الجنوب في هذا المجال. وأعرب عن أمله في أن تحدد الخبيرة المستقلة ما تقصده من قولها إن الفقر المدقع لا يعدو أن يكون مسألة دخول.

٥٢ - **السيدة جينترسدورفر** (الاتحاد الأوروبي): قالت إن الفقر المدقع، الذي يعوق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ليس مسألة دخل مادي وحسب، وليس مسألة تهتم بها البلدان النامية وحدها. وسألت الخبيرة المستقلة عن الآثار التي تركتها الأزمة المالية على تنفيذ آليات الحماية الوطنية التي أشارت إليها في تقريرها. وتساءلت عن كيفية التنسيق بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة بشأن المساهمة بشكل أفضل في القضاء على الفقر المدقع. وتمنت أن تقدم الخبيرة المستقلة وجهة نظرها إزاء الخطوات التي يمكن اتخاذها لكي تُؤخذ نواحي ضعف المرأة بشكلٍ أفضل في الاعتبار في استراتيجيات القضاء على الفقر.

٥٣ - **السيدة سيبوز** (زامبيا): أشارت إلى زيارة الخبيرة المستقلة إلى بلدها وقالت إن حكومتها قررت أنه يجب أن يشمل البرنامج التجريبي الخاص بالتحويلات المالية جميع البلد من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع، وهو البرنامج الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٩، وأنها زادت من الموارد المخصصة بالميزانية لبرامج التحويلات المالية.

٥٤ - **السيدة مبالا إيينغا** (الكاميرون): قالت إن وفدها يشارك الخبيرة المستقلة في الرأي بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تحسين أحوال المعيشة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن تخفيض الفقر، تساءلت عما إذا كانت الخبيرة المستقلة قد دعت المؤسسات المالية الدولية إلى الاهتمام بمسألة الحماية الاجتماعية، لأن الاستثمار في هذا المجال ليس دائماً من السهل من الناحية المالية وخاصة على المدى القصير. وتساءلت أيضاً عن التدابير المحددة التي اتخذتها الخبيرة المستقلة وكيفية تقبل المؤسسات للمواضيع التي اقترحتها في تقريرها.

٥٥ - **السيدة مينديز رومييرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أشارت إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب من الخبيرة المستقلة متابعة أعمالها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بالفقر المدقع، وأعربت عن أملها في أن تكون الخبيرة متمرسة في هذا المجال. وذكرت أن بلدها، الذي سيرأس لجنة التنمية الاجتماعية على مدى السنتين القادمتين، ستقترح بث الروح الدينامية في العمل من أجل دعم الكفاح ضد الفقر. وذكرت أن التقدم الذي حدث في بلدها في هذا الميدان يمكن أن يكون مثالاً يُحتَذى، فرغم الأزمة الرأسمالية، فقد ضاعفت الحكومة من استثماراتها في المجال الاجتماعي. وفي الفترة ١٩٩٩ -٢٠٠٠ خصصت الحكومة ٧٠ في المائة من مجموع إيراداتها للاستثمار الاجتماعي، مما أدى إلى تقدمٍ نحو نظام الحماية الاجتماعية الشاملة وخفض معدل الفقر من ٤٩ في المائة في ١٩٩٨ إلى ٢٤,٢ في المائة في ٢٠٠٢، وانخفضت نسبة الفقر المدقع من ٢٩,٨ في المائة في ٢٠٠٣ إلى ٦,٢ في المائة في ٢٠٠٩. وقد اعترفت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من جهتها بأن فنزويلا هي البلد التي حققت أعلى نسبة من خفض عدم المساواة في المنطقة. وأكدت تعاون وفدها مع الخبيرة المستقلة.

٥٦ - **السيدة سبولفيدا** (الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع): أوضحت أن التعاون بين بلدان الجنوب يسير على نحو دينامي وأن برامج الحماية الاجتماعية التي تضطلع بها جميع الدول، وخاصة برامج التحويلات المالية، تجري على قدم وساق في بلدان الجنوب. ومع ذلك، فإن التعاون بين بلدان الجنوب، على الرغم من حيويته، لا يكفي وحده، وتظل المساعدة الدولية لا غنىً عنها للوفاء بالمسئولية الجماعية للمجتمع الدولي بكامله عن القضاء على الفقر المدقع. ومع ترحيبها باهتمام مجموعة العشرين مؤخراً بموضوع الحماية الاجتماعية فإنها تؤكد أن جميع

الجهات الفاعلة لا يزال أمامها شوط كبير لبلوغ الهدف. وينبغي للبلدان المانحة أن تعمل على معالجة نقص التنسيق والمواءمة بين البرامج وأن تحترم الأولويات التي تحددها البلدان المتلقية للمساعدة. وأضافت أن البلدان المتلقية للمساعدة عليها أيضاً مضاعفة العمل من أجل القضاء على الفساد الذي يؤدي إلى تحويل المساعدة الدولية بما يسيء إلى الفقراء.

٥٧ - ورداً على سؤال الصين قالت الخبيرة المستقلة إن نقاط الضعف في الحماية الاجتماعية هي عدم كفاية الأمن الاجتماعي سواءً في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية، وعدم وجود فرص العمل الكريمة كما يتضح من حالة العمال الفقراء.

٥٨ - وأشارت إلى الأزمة المالية فأعادت إلى الأذهان تقريرها عن السنة الماضية وأوضحت أن تدابير الحماية الاجتماعية تقي السكان من الأخطار كما تحميهم من المشاكل الهيكلية مثل المشاكل المتصلة بتغير المناخ الذي يؤثر في المقام الأول على الفقراء.

٥٩ - وأبدت الخبيرة المستقلة ارتياحها لأن حكومة زامبيا قررت توسيع البرنامج التجريبي لتحويل الأموال كما دعمت ميزانية الحماية الاجتماعية. وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، المطلوب من الدول صياغتها واعتمادها من مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، قالت إنه على أثر دعوتها إلى تقديم مساهمتها في وضع مشروع المبادئ التوجيهية، فقد قدمت للدورة الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان مشروعاً جديداً بمبادئ توجيهية تمثل تحديثاً وتحسيناً للمبادئ التي وضعتها في السابق لجنة حقوق الإنسان في ٢٠٠٦. وقالت إن من الجدير بالملاحظة أن البلدان يجب أن تقدم وجهة نظرها إزاء المشروع، وقالت إن الخبراء الوطنيين يمكنهم المساهمة في تحسين بعض المبادئ فيما يتعلق بالفقر وحقوق الإنسان. وشكرت فتزويلا على عرضها تقاسم خبرتها مع البلدان الأخرى ودعت الدول الأخرى ذات الخبرات الغنية في القضاء على الفقر إلى أن تحذو حذوها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.